وافعال الرسول صلى الله عليه واله وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لان الى عندنا حقيقة في انتها الغاية مجاز بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبيين حقيقته ويدل على انها حقيقة في انتها الغاية كثرة نصوص اهل العربية على ذلك ومن قال انها بمعنى مع فلم ينص على انها حقيقة في ذلك فيجوز ان يريد المجاز **الثامن** قوله ثم يمسح راسه ظاهره استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة في العضو كله واختلف الفقها في القدر الواجب من المسح وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لانه في اخره انما ذكر ترتب ثواب مخصوص على هذه الافعال ولا يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الافعال فيجوز ان يكون ذلك الثواب مرتبا على كمال مسح الراس وان لم يكن واجبا اكماله كما يترتب على المضمضة والاستنشاق وان لم يكونا واجبين عند كثير من الفقها والاكثرين منهم فان سلك سالك ما قدمناه في المتوفقين من ادعا الاجمال في الاية الكريمة وان الفعل بيان له فليس بصحيح لان الظاهر من الاية متبين اما على ان يكون المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي بنا على ان مقتضى البا في الاية التبعيض او غير ذلك او على ان المراد الكل على ما قال مالك بنا على ان اسم الراس حقيقة في العضو وان البا لا تعارض ذلك وكيف ما كان فلا اجمال بت **التاسع** قوله ثم غسل كلتا رجليه صريح في الرد على الروافض في ان واجب الرجلين المسح وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن احسن ما جا فيه حديث عمرو بن عبسه بفتح العين والبا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل رجليه كما امره الله تعالى في هذا الحديث انضم القول الى الفعل وتبين ان المامور به الغسل **العاشر** قوله ثلاثا يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثا وبعض الفقها لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الاعضا وقد ورد في رواية فغسل رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا فاستدل به لهذا المذهب واكد من جهة المعنى بان الرجل لقربها من الارض في المشي عليها يكثر فيها الاوساخ والادران فيحال الامر فيها على مجرد الانقا من غير اعتبار العدد والروايه التي ذكر فيها العدد زايده على الروايه التي لم يذكر فيها فالاخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث **الحادي عشر** قوله نحو وضوئي هذا لفظة نحو لا تطابق لفظة مثل فان لفظة مثل تقتضي ظاهرها المساواه

من كل

من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحده ولفظة نحو لا تعطي ذلك ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثليه الا ما لا ينبغي في المقصود فقد نظهر في الفعل المخصوص انه فيه اشيا ملغاه عن الاعتبار في المقصود من الفعل فاذا تركت هذه الاشيا لم يكن الفعل مما تلا حقيقة لذلك الفعل ولم يقدح تركها في المقصود منه وهو رفع الحدث وترتب الثواب وانما احتجنا لهذا وقلنا به لان هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به ويحصل الثواب الموعود عليه فلا بد ان يكون الوضو المحكي المفعول محصلا لهذا الغرض فلهذا قلنا اما ان يكون استعمل نحو في غير حقيقتها اي بمعنى مثل او يكون ترك ما علم قطعا انه لا يخل بالمقصود فاستعمل نحو في حقيقتها مع عدم فوات المقصود والله اعلم ويمكن ان يقال ان الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا على المخاطبين من غير تضييق وتقييد لما ذكرناه اولا الا ان الاول اقرب الى مقصود البيان **الثاني عشر** هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع امرين احدهما الوضو على النحو المذكور والثاني ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضو وعليهم في ذلك هذا السوال الذي ذكرناه فيجاب عنه بان كون الشي جزا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دالا على فضيلة الوضو ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضو على النحو المذكور والصلوة الموصوفة بالوصف المذكور ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك **الثالث عشر** قوله لا يحدث فيهما نفسه اشارة الى الخواطر والوساوس الوارده على النفس وهي على قسمين **احدهما** ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس **والثاني** ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على هذا النوع **النوع** الثاني فيخرج عن النوع الاول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظة يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن ان يحمل على النوعين الا ان العسر لا يجب دفعه الا فيما يتعلق با بالتكاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه **نعم** لا بد ان تكون تلك الحاله ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب

Copyright © King Saud University